القول لها بيمين في المسايل الثلاث وبانت على مقتضى
دعواه في الاولى فان نكلت حلف الزوج وكان القول
له والا يحلف بان نكل كما نكلت فقولها اي فالقول قو لها
وان تنازعا في عدد الطلاق فقال طلقتها واحدة ى
وقالت بل ثلاثا ولا بينة فقوله بيمين فله تزوجها
قبل زوج ولو تزوجها بعد زوج كانت معه بطلقتين
عملا بقوله هذا هو الذي تقتضيه القواعد من العمل
بالاصل إذ الاصل عدم الطلاق وقد ادعت عليه خلاف
الاصل فعليها البيان كدعواه الزوج موت عبد مثلا
غايب خالعته به قبل الخلع وادعت موته بعده او
ادعى حين ظهر به عيب ان عيبه قبله اي قبل الخلع
وادعت انه بعده فالقول له في المسيلتين والضمان منها
لان الاصل عدم انتقال الضمان اليه فعليها البيان
فإن ثبت انه اي الموت او العيب بعده اي بعد الخلع
فضمانه منه اي من الزوج فصل في بيان احكام م
الطلاق واركانه وما يتعلق به وافتتحه بقوله صلى
الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وهو
يفيد ان الطلاق وان كان حلالا الا ان الاولى عدم
ارتكابه لما فيه من قطع الالفة الا لعارض كما افاد ه
بقوله وقد يندب لعارض كما لو كانت بذية اللسان
يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده كان

يعزبها

يعزبها ضربا مبرحا او بسبها وسب والديها او كانت قليلة
الحيا تتبرج الى الرجال واكثرهن يسب ام الزوج اذا
كانت عند ابنها وغيره لك او قد يجب لعارض كما لو علم
ان ابقاها يوقعه في محرم من نفقة او غيرها وقد يحرم كما
لو علم انه ان طلقها وقع في الحرام كالزنى ولا قدرة له
على زوجة غيرها والطلاق من حيث هو قسمان سني
وبدعي فالسني ما استوفى شروطا خمسة اشار لها بقوله
واحدة لا اكثر كاملة لا بعض طلقة كنصف طلقة بطهر
لا في حيض او نفاس لم يمس اي لم يطاها فيه اي في الطهر
الذي طلق فيه بلا عدة اي من غير ان يوقعه عليها في
عدتها من رجعي قبل هذا وبقي شرط سادس وهو ان يوقعه
على جملة المراة لا على بعضها كيدها والا بان انتفت هذه
الشروط او بعضها بان وقع اكثر من واحدة او بعض طلقة
او في حيض او نفاس او في طهر مسها فيه او اردف اخرى في
عدة رجعي فبدعي كما لو اوقعها على بعض المراة والبدعي
اما مكروه او حرام كما قال وكره البدعي ان كان وقوعه
بغير حيض ونفاس وطء ولو اوقع ثلاثا وقال اللخمي ايقاع ع
اثنتين مكروه وثلاث ممنوع ونحوه في المقدمات وعبر في
المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجي مراده بالكراهة
التحريم والاجماع على لزوم الثلاث اذا اوقعها في لفظ
واحد نقله ابن عبد البر وغيره ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة

[illegible]

Copyright © King Saud University